

بن قو أمال

أستاذة محاضر صنف أ

بكلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

عضو بمخبر القانون الاجتماعي

**تَشْغِيل اليَدِ الْعَامِلَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ
"الاتفاقيات الفرنكو مغاربية كنموذج"**

Abstract

France the most attractive country for Maghreb foreign workforce who is considered one of its living foreign citizens with which bilateral conventions are bind and are to be implemented in this area. And thus to be in a legal status for work reasons, Maghreb citizens must obtain a work license for a paid professional activity unlike the European Union, the Economic European Court, Monaco and Honduras citizens who are exempt from the need to provide a license to work and practice their work freely in France. Besides, foreign citizens are subjected to the national legal system and so no foreign citizen is authorized to exercise a professional activity unless he has already obtained a work license otherwise he will be subjected to penal sanctions as confirmed by the article 2-431 from the French labor code. Then the questions to be asked are if these licenses differ from the ones allowed to the Maghreb and territorial citizens and those of beyond seas and of new-member countries. Moreover, what work licenses the Maghreb citizens in France can obtain, what form they have and how they can be obtained and renewed. The answers to all these questions will be discussed through this paper.

مقدمة:

إنّ فرنسا باعتبارها أكثر الدول استقطابا لليد العاملة الأجنبية المغاربية، وباعتبارهم أحد الرعايا الأجانب الذين يقيمون في فرنسا والذين تربطهم بها اتفاقيات ثنائية، لا بد لنا قبل أن نتطرق إلى نظام عملهم أن نرجع إلى النظام القانوني العام لنتعرف أكثر على نظام العمل في فرنسا وما إذا كان الرعايا المغاربة يمسهم هذا النظام أو لا، وبالرجوع إلى النظام القانوني العام نجد أن المبدأ هو أن أي أجنبي لا يمكن أن يمارس في فرنسا نشاط مهني إلا إذا كان متحصلا مسبقا على رخصة بالعمل وإلا تعرض إلى عقوبات جزائية وهذا ما تؤكدته المادة (2-431)¹ من قانون العمل الفرنسي التي تنص على ما يلي:

"للدخول إلى فرنسا بهدف ممارسة نشاط مهني أجاري، الأجنبي عليه أن يقدم الوثائق والتأشيرة الضرورية المنصوص عليها

في الاتفاقيات الدولية والتنظيمات السارية، عقد عمل مصادق عليه من قبل السلطات الإدارية ورخص بالعمل وشهادة طبية"، إلا أن لهذا المبدأ استثناء، حيث أن رعايا الرابطة الأوروبية²، القضاء الاقتصادي الأوروبي وسويسرا وكذا رعايا ماناكوا أو أندورا هم معفون من ضرورة تقديم رخصة بالعمل ويمارسون عملهم في فرنسا بكل حرية، وكذا الرعايا الذين تربطهم بفرنسا اتفاقيات ثنائية فهؤلاء لا يخضعون إلى النظام القانوني العام ولكن يخضعون لنظام مشابه لهذا النظام ولا يعفيهم من إلزامية الحصول على رخصة بالعمل، وهذا ما تؤكدته أيضا المادة (341/1) من قانون العمل الفرنسي التي نصت بصريح العبارة على أن تطبق هذه الأحكام على اليد العاملة الأجنبية وتحتفظ عند الاقتضاء فيما إذا كان هناك معاهدة أو اتفاقية قانونية مصادق عليها العلاقات الثنائية المتعلقة بالهجرة"، ففرنسا ما دام تربطها بالجزائر وتونس والمغرب اتفاقيات ثنائية فتكون إذن هي الواجبة للتنفيذ في هذا المجال، وبالرجوع إلى النظام الخاص بهؤلاء الرعايا المغاربة نجد أنه إنجاز انحياز كبير إلى النظام القانوني العام³، حيث أنه أوجب على الرعية المغربي ليكون في وضعية قانونية من حيث العمل أن يكون متحصل على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور، فما هي رخص العمل التي يمكن أن يحصل عليها الرعايا المغاربة في فرنسا؟ وما هو شكلها؟ وهل هي تختلف عن ما هو مخصص لأقاليم وجماعات ما وراء البحار ورعايا الدول الأعضاء الجديدة؟ وهل يسمح للقصر منهم

¹ Code du travail ,Main d'œuvre étrangère et protection de la main d'œuvre national, –Dalloz-1990, page364.

² Service Public, étrangers en France , travail des étrangers, documentation français, 2008.Vos droit .service- public.fr/N8.xhtml?

³ تجدر الملاحظة هنا، أن النصوص الأساسية التي تنظم نظام العمل وفقا للنظام القانوني العام إضافة إلى ceseda وبصفة خاصة المادة 10-313 L، هناك المواد 1-341 L إلى 8-341 L و 1-341 R إلى 8-341 R من قانون العمل، مع العلم أن هناك قانون عمل جديد دخل حيز التنفيذ في 2008 والأحكام المتعلقة بالعمل الأجانب هي المواد 1-5221 L وما يليها.

Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page205.

بممارسة نشاط مهني مأجور؟ وهذا من جهة ومن جهة أخرى، كيف يتم طلب هذه الرخص بالعمل؟ وكيف يتم تجديدها؟ إنَّ الإجابة على هذه التساؤلات تتحد وفقا لما يلي :

المحور الأول: رخص العمل التي تمنح للراعايا المغاربة في فرنسا

يقصد برخص العمل في فرنسا، كل رخصة تسمح للأجنبي بالعمل بطريقة قانونية في فرنسا، هذه الرخص بالعمل التي كانت في السابق تمنح في شكل وثيقة مستقلة عن بطاقة الإقامة، فكان يشترط للإقامة القانونية أن يكون الأجنبي متحصل على سند بالإقامة إما (مؤقت، عادي، ممتاز) وللعمل القانوني يحصل على تصريح بالعمل مستقل عن بطاقة الإقامة، ولكن بصور قانون⁴ 1984 وضع نظام موحد لمنح بطاقات الإقامة ورخص العمل، وفي الوقت الحالي تمت العودة إلى نظام الازدواجية، حيث أننا نجد أن رخص العمل إما تكون في شكل منفرد كرخصة مؤقتة بالعمل⁵ وإما في شكل بطاقة إقامة (كبطاقة إقامة التي تحمل إشارة أجير، عامل موسمي، أجير في مهمة أو بعثة، عامل مؤقت)، كما أنه من جهة أخرى يسمح للشباب الأجانب القصر الذين بلغوا سن 16 سنة أو بتوفر بعض الشروط من ممارسة نشاط إيجاري خلال العطل المدرسية ابتداء من سن 14 سنة⁶ بالعمل في فرنسا بعد الحصول على رخصة بالعمل.

وبالرجوع إلى النظام الخاص بالراعايا المغاربة، نجد أنهم يحتكمون إلى نظام الازدواجية كما هو الحال بالنسبة للنظام القانوني العام، كما أنه من جهة أخرى وفي إطار الاتفاقيات الفرنكو مغربية⁷ يسمح للرعية المغاربي المقيم في فرنسا أن يقوم بإحضار عائلته للإقامة معه في إطار التجمع العائلي⁸. ومن بين عائلته، أطفاله القصر، فهل يسمح لهؤلاء بأن يعملوا في فرنسا؟ وهل يستفيدون من نفس رخص العمل كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي التحقوا به أي الرعية البالغ ؟ أم أن لهم نظام خاص بهم؟ وهل يستفيدون من نفس رخص العمل كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي التحقوا به أي الرعية البالغ؟ أم أن لهم نظام خاص بهم؟، هذا ما سنراه من خلال ما يلي:

- **أولا - خص العمل التي تمنح للراعايا المغاربة البالغين:** إنَّ دراسة هذه الرخص يفرض علينا أن ندرس نقطتين:

⁴ Nicole Guimezanes, Les droits des étrangers, l'entré et séjour, édition Armand colin, Paris 1987 Page 67.

⁵ Le groupe information et de soutien des immigrés, op. cite, page 206.

code du travail Français .http:// www.legifrance. gouv.fr / Was pad / liste code.

⁶ code du travail Français .http:// www.legifrance. gouv.fr / Was pad / liste code.

⁷ هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الفرنكو جزائرية لـ 1968/12/27 المعدلة بالتعديل الأخير لـ 2001/7/11 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/1/1، والاتفاقية الفرنكو تونسية لـ 1988/3/17 والمعدلة بالتعديل الأخير لـ 2000/9/8 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/1، والاتفاقية الفرنكو مغربية لـ 1987/10/9 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1994/1/1.

⁸ Stéphane fraticide, Patrick butor, Regroupement familial des étrangers, paris 2006.

النقطة الأولى هي التي تخص شكل هذه الرخص، أما النقطة الثانية فهي التي تخص الأقاليم والجماعات والدول التي نظامها يختلف عن ما هو محدد للرعايا المغاربة لتبرز لنا بوضوح أوجه الاختلاف بينهما.

● النقطة الأولى- شكل رخص العمل:

وهنا سنتكلم عن هذه الرخص بالعمل، انطلاقا من النظام القانوني العام نزولا إلى النظام القانوني الخاص بالرعايا المغاربة لنتمكن من إبراز أوجه الاختلاف إن وجدت، فوفقا للنظام القانوني العام، يمكن أن نقسم هذه الرخص إلى ما يلي :

أ- **سندات الإقامة الصالحة لتكون رخصة بالعمل:** هناك عدد من تصاريح الإقامة تقوم بدور مزدوج، فهي تسمح بالإقامة القانونية وصالحة بممارسة نشاط⁹ أجنبي وصالحة أيضا لتكون رخصة عمل وهي كالآتي:

(1) **بطاقة الإقامة :** هذه البطاقة التي تعد ممتازة، وتسمح للرعية الأجنبي بممارسة كل الأنشطة المهنية على مجموع التراب الفرنسي والتي سبق لنا أن أشرنا إليها في المبحث الأول، ونفس الشيء بالنسبة للرعايا المغاربة، حيث أن الرعايا الجزائريين يستفيدون منها طبقا للمادة (7) التي تنص على أن:

" تمنح شهادات الإقامة الصالحة لمدة عشر سنوات القابلة للتجديد تلقائيا، لصاحبها الحق بممارسة المهنة التي يختارها في فرنسا...."، وبالنسبة للرعايا التونسيين نجد المادة (1) من الاتفاقية الفرنكو

تونسية تنص على أن: " هذه البطاقة ترخص بممارسة في ولاياتها وأقاليمها الأوروبية كل المهن الإيجارية أو لا بما في ذلك التجارية...."، وبالنسبة للمغرب نجد المادة (1) التي تنص على أن: " هذه البطاقة تسمح بممارسة في أقاليمها أو ولاياتها الأوروبية كل الأنشطة الأجرارية أولا". إذن بالنسبة لهذه البطاقة تساوي أحكامها وفقا للنظام القانوني العام، النظام الخاص بالرعايا المغاربة.

(2) **بطاقة مقيم لمدة طويلة CE :**

كذلك تسمح بممارسة كل الأنشطة المهنية، هذه الأخيرة لم تنص عليها الاتفاقيات الفرنكو مغربية ولكنها تمس الرعايا التونسيين والمغربيين بوجود مادة صريحة تحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، أما

⁹ Service Public, étrangers en France, travail des étrangers, obligation du posséder une autorisation du travail, documentation français, 2008.

Vos droit .service- public.fr/f2728.xhtml? §n=Etranger en France§i= n8n8=travail des étranger§i=n107.

بالنسبة للرعايا الجزائريين فباعتبار أنها مست دول العالم الثالث والجزائر دولة من دول العالم الثالث في رأينا تمسهم.

(3) بطاقة إقامة "جدارة ومهارة":

في إطار المشروع المحدد من قبل الأجنبي: هذه البطاقة تخضع لنفس الأحكام التي أشرنا إليها في بطاقة الإقامة لمدة طويلة CE، ما دام أنهما أحدثتا مؤخرا بموجب قانون 2006/7/24.

(4) بطاقة إقامة مؤقتة "طالب":

تسمح بممارسة نشاط مهني أجنبي في حدود 60% من ساعات العمل السنوية، وتجدر الملاحظة هنا أن هذه البطاقة قبل دخول قانون 2006/7/24 حيز التنفيذ، كان الطلبة الأجانب الذين يرغبون في العمل في فرنسا يجب أن يحصلوا مسبقا على رخصة مؤقتة¹⁰ بالعمل، ولكن بعد هذا القانون هذه الشكالية لم تعد موجودة وأصبح بإمكان الطلبة أن يمارسوا نشاط مهني أجنبي في حدود 60% من المدة السنوية للعمل بدون طلب رخصة بالعمل، فأحكام هذه البطاقة تطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فهي أيضا تسمح لهم بممارسة نشاط مهني أجنبي ولكن في حدود 50% من مدة العمل السنوية وبوجود رخصة مؤقتة بالعمل وهذا ما تؤكدته المادة (11) التي تعدل الباب الثالث من البروتوكول التي تنص: ".... يخصص لهم بالعمل في حدود نصف المدة القانونية سنويا في مجال اختصاصهم ويسلم لهم الإذن بالعمل في شكل رخصة مؤقتة بالعمل....."، إذن نفهم من خلال ذلك أن الطلبة الجزائريين الذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني أجنبي يخضعون لنظام أقل امتيازاً مقارنة مع الرعايا الخاضعين للنظام القانوني العام وكذا الرعايا التونسيين والمغربيين.

(5) بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "علمي":

الصادرة بناء على اتفاقية الاستقبال مع هيئة الأبحاث والتعليم العالي، هذه البطاقة تعتبر بين البطاقات التي ترخص بممارسة نشاط مهني أجنبي محدد أي لا يخرج عن إطار التدريس أو البحث وفقا للأحكام التي منحت على أساس هذا السند.

إنّ هذه البطاقة يستفيد منها أيضا الرعايا المغاربة وفقا لنفس الأحكام ونصت عليها الاتفاقية الفرنكو جزائرية (التعديل الأخير) في المادة 4 الفقرة (و) حيث جاءت بما يلي: "إنّ الرعايا الجزائريين الذين يأتون إلى فرنسا قصد القيام بأعمال بحث وإعطاء تعليم من المستوى الجامعي يحصلون على شهادة إقامة صالحة لسنة واحدة تحمل إشارة علمي".

¹⁰ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, autorisation provisoire de travail, droit pour tout, 2005.

(6) بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة "مهنة فنية وثقافية":

التي تصدر بناءً على تقديم عقد عمل لمدة أكثر من 3 أشهر، هذه البطاقة التي تعتبر أيضاً من البطاقات ذات الأنشطة الإيجارية المحددة وأحكامها تسري ويستفيد منها الرعايا المغاربة بما فيهم الرعايا الجزائريين حيث نصت عليها المادة 4 الفقرة (ز).

(7) بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية":

تسمح أيضاً بممارسة كل الأنشطة المهنية ويستفيد منها أيضاً الرعايا المغاربة حيث نصت عليها الاتفاقية الفرنكو تونسية في المادة (7) الفقرة (ب) حيث جاءت بما يلي: "الرعايا التونسيين الذين يعلنون عن رغبتهم في ممارسة نشاط مهني أجاري يحصلون بقوة القانون على سند بالإقامة يحمل إشارة حياة خاصة وعائلية"، أمّا بالنسبة للرعايا الجزائريين فنجد المادة (3) من التعديل الأخير نصت على ما يلي: ".... تعطي شهادة الإقامة الحاملة لإشارة حياة خاصة وعائلية الحق في ممارسة نشاط مهني"، بل أكثر من ذلك وخلافاً للنظام القانوني العام يستفيد الرعايا المغاربة من بطاقة إقامة "شهادة إقامة بالنسبة للجزائريين" تسمح بممارسة نشاط مهني¹¹ أجاري، وهذا ما تؤكدته المادة (5) و(6) من الاتفاقية الفرنكو تونسية والمادة (5) و(6)

في الاتفاقية الفرنكو مغربية والمادة 7 مكرر (ح) من الاتفاقية الفرنكو جزائرية.

(8) بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير في بعثة أو مهمة":

هذه البطاقة التي تمنح للعمال المبعوثين إلى فرنسا بناءً على تقديم عقد عمل أو طلب الإدخال إلى فرنسا.

إنّ هذه البطاقة تكون صالحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتسمح لصاحبها بالدخول إلى فرنسا في أي وقت للعمل

في مؤسسة فرنسية بدون الاحتجاج بوضعية العمل، وإن إصدار هذه البطاقة مرتبط بمجموعة من الشروط من بينها أن ينفذ الانتداب بين مؤسسات من نفس المشروع مثلاً الأجير يكون يعمل في مؤسسة خارج فرنسا ويأتي مؤقتاً للعمل في مؤسسة فرنسية من نفس المشروع أو بين مؤسسات في نفس المجموعة وفي الأخير يجب أن يتقاضى أجر قاعدي على الأقل يساوي الحد الأدنى¹² للأجر ونصف، فالرعايا التونسيين والمغربيين يستفيدون من هذه البطاقة، أمّا الرعايا الجزائريون فسكوت الاتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير عن هذه البطاقة وعدم وجود مادة صريحة تجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، هذا الأمر يجعلنا نشكك في مدى استفادة الرعايا الجزائريين من هذه البطاقة أم لا.

¹¹ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 208.

¹² حسب تاريخ 2007/7/1 مقدار الحد الأدنى للدخل ونصف يحدد بمقدار 1920 €.

9) بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير":

هذه البطاقة سبق لنا أن تطرقنا إليها وإلى كيفية إصدارها في المبحث الأول، هذه البطاقة كما قلنا هي تصدر لمدة 12 شهر فأكثر وهي قابلة للتجديد وأحكامها تختلف نوعا ما عن الأحكام المسطرة لصالح الرعايا المغاربة، حيث أن هذه البطاقة نصت عليها المادة (4-341L)¹³ من قانون العمل، وهي تصدر بتقديم عقد عمل لمدة 12 شهر كما أنها تحدد صلاحية رخصة العمل لصالح واحد أو عدة أنشطة مهنية، ولكن بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالرعايا المغاربة نجد ما يلي :

أ- بالنسبة للرعايا التونسيين:

تنص عليها المادة 3 من الاتفاق الفرنكو تونسي، حيث ورد في هذه المادة ما يلي : "الرعايا التونسيين الراغبين في ممارسة نشاط مهني أجنبي في فرنسا لمدة سنة على الأقل..... يحصلون بعد المراقبة الطبية وبعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة، على سند بالإقامة لمدة عام قابل للتجديد ويحمل إشارة "أجير"، هنا إذا حللنا هذه المادة، نجد أنها تشترط شرطين للحصول على هذه البطاقة هما: المراقبة الطبية ولم تتطرق إلى تفصيلها وعقد عمل مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ولم تحدد لنا هذه السلطات، إذن بمفهوم غير مباشر ترجعنا إلى النظام القانوني العام، كما أن هذه المادة لم تورد صلاحية هذه الرخصة ما إذا كانت صالحة لنشاط محدد أو لعدة أنشطة مهنية وما إذا كانت صالحة في كل التراب الفرنسي أم لا، وبالتالي نرجع دائما إلى النظام القانوني العام الذي يحدد في هذه البطاقة النطاق الجغرافي والنشاط المهني المرخص به.

ب- بالنسبة للرعايا المغربيين :

نصت على هذه البطاقة المادة (3) من الاتفاقية الفرنكو مغربية التي أوردتها وفقا لما يلي : "الرعايا المغربية الراغبين في ممارسة أنشطة مهنية أجنبية في فرنسا لمدة سنة على الأقل..... يحصلون بعد المراقبة الطبية وبعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة على سند بالإقامة صالح لمدة سنة قابل للتجديد ويحمل إشارة "أجير"، عند الاقتضاء يخرج عن الحدود الجغرافية والإقليمية"، فنفس الأحكام التي طبقت على الرعايا التونسيين تطبق على الرعايا المغربيين فقط في نقطة واحدة وهي أن هذه البطاقة تسمح عند الاقتضاء بممارسة النشاط المهني المرخص به في كامل التراب الفرنسي، هذا الأمر الذي هو ميزة إيجابية أضيفت للرعايا المغربيين على عكس الرعايا التونسيين والنظام القانوني العام الذين يبقون يخضعون لتحديد النطاق الجغرافي المرخص به.

ج- بالنسبة للرعايا الجزائريين :

¹³ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 208.

هذه البطاقة نصت عليها المادة 4/ثالثا وفقا لما يلي : "إن الرعايا الجزائريين الراغبين في ممارسة نشاط مهني مقابل أجر يحصلون على شهادة إقامة صالحة لمدة سنة لمزاولة كل المهن في مختلف المناطق وتحمل عبارة أجير، هذه العبارة بمثابة رخصة عمل تلزمها القوانين الفرنسية وهذا بعد الرقابة الطبية المعهودة وتقديم عقد عمل مصادق عليه من قبل مصالح الوزير المكلف بالعمل".

يتبين لنا أنّ هذه المادة هي الأكثر امتيازاً مقارنة مع النظام القانوني العام والنظام الخاص بالرعايا التونسيين والمغربيين حيث أن هذه الشهادة هي صالحة لممارسة كل المهن وفي كامل التراب الفرنسي، هذا الامتياز الذي لا يحصى به الرعايا الآخرين، مع العلم أن عقد العمل الذي يحتويه مضمون هذه المادة كان يصادق عليه الوزير المكلف بالمهاجرين ولكن بموجب التعديل الأخير أصبح الوزير المكلف بالعمل هو المختص وبذلك تكون هذه المادة قد حددت أيضا السلطة المختصة عكس ما رأينا في الاتفاقيات الأخرى التي اكتفت بذكر عبارة السلطة المختصة فقط.

10) بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "عامل مؤقت" :

إذا كان النشاط الممارس لمدة محددة أقل من 12 شهر، وتجدر الملاحظة هنا أن نظام العامل المؤقت المشار إليه في الاتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير لـ 2001، هي الوحيدة التي تطرقت إليه مقارنة مع الرعايا التونسيين والمغربيين.

هذا النظام الذي يشهد توسعا¹⁴ كبيرا خصوصا مع تحديد الهجرة القانونية للعمل المنصوص عليها في قانون 2006/7/24، حيث أن كل الأجانب المقبولين للإقامة وممارسة مهنة نتيجة لصعوبة التثبيت يحصلون على بطاقة "عامل مؤقت" بشرط أن يكون عقد العمل المبرم من طرف المستخدم لا يتجاوز 12 شهر، فبالرجوع دائما إلى الرعايا الجزائريين، نجد أن المادة 4/هـ من التعديل الأخير للاتفاقية نصت على ما يلي : "إن الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي بممارسة نشاط مأجور بصفة مؤقتة لدى مستخدم محدد، يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت"، وتستند على الترخيص المؤقت بالعمل الذي يستفيد منه وعلى فترة صلاحيته"، وهذا معناه أن هذه المادة تحيلنا إلى أحكام التشريع الفرنسي في هذا المجال أما بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين فنرجع دائما إلى النظام القانوني العام نتيجة لعدم إدراج هذا النوع من البطاقة في الاتفاقيتين.

بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "عامل موسمي" :

¹⁴ Le groupe information et de soutien des immigrés, op.cite, page 208.

إنّ العامل الموسمي عرفته الاتفاقية الدولية لحماية¹⁵ جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأنه: " العامل المهاجر الذي يتوقف عمله بطبيعته على الظروف الموسمية ولا يؤديها إلا أثناء جزء من السنة" وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه عرفه بكونه ذلك الذي يتكرر سنويا في نفس التاريخ تقريبا، حسب وتيرة المواسم¹⁶ وظروف العيش الجماعية والتي تنجز لحساب مؤسسة يخضع نشاطها لنفس التغيرات، فالأجنبي المتحصل على عقد عمل موسمي يحصل على العمل حسب التقلبات الجوية خصوصا

في القطاع الزراعي، كما أن بطاقة "العامل الموسمي" صالحة لمدة 3 سنوات¹⁷ ولكنها لا تسمح لصاحبها بالإقامة والعمل في فرنسا إلا لمدة 6 أشهر على 12 شهر متواصلة، وإن هذه البطاقة تبين المدة المحددة التي يستطيع فيها الأجنبي الإقامة في فرنسا، وفي هذه الحالة يمكن عند الاقتضاء العمل عند عدة مستخدمين وليس فقط عند الذي أبرم العقد الأول للعمل لمجيء العامل، وتجدر الملاحظة هنا أنه قبل إصلاح أو تنظيم 2006/7/24 استئجار العمال الموسمين كان يستلزم اتفاقيات ثنائية لكن من الآن فصاعدا هذا الشرط لم يعد موجود.

إنّ العامل الموسمي يتعهد بأن يلتزم بأن تكون إقامته الاعتيادية خارج فرنسا، و إذا بقي فيها خارج المدة التي ترخص له بالعمل فيمكن أن يسحب منه هذا السند بالإقامة وهذا طبقا للمادة (L 311-8) التي تنص على ذلك، كما أنه يكون مهدد بخطر صعوبة قبول التأمين الصحي خارج هذه المدة، وبالرجوع إلى الرعايا المغاربة، نجد أنّ الرعايا التونسيين والمغربيين يخضعون لنفس أحكام النظام القانوني العام، أمّا الرعايا الجزائريين فهناك ما يقال في هذا المجال، حيث أن المادة 11/ثانيا نصت على ما يلي: "يمنح العمال الموسميون بعد تقديم عقد عمل مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالعمل بحيث لا تتعدى صلاحيته سنة على شهادة إقامة صالحة لنفس مدة مفعول العقد متضمنة إشارة" عامل مؤقت" وفقا للمادة 7/هـ"، وبالرجوع إلى المادة 7/هـ نجد أنها تنص على أن:

"الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي بممارسة نشاط مأجور وبصفة مؤقتة لذا مستخدم محدد يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت" وتستند على الترخيص المؤقت بالعمل الذي يستفيد منه وعلى فترة صلاحيته"، وبتحليلنا لهاتين المادتين نجد من جهة أن المادة 11 ثانيا تنص على أن عقد العمل يصادق عليه وزير العمل ومن جهة أخرى ترجعنا إلى النظام القانوني العام وفقا للمادة 7/هـ وهذا ما يطرح لنا الإشكال الأول.

¹⁵ Transformation sociale, convention de nations Unies sur la protection des droit des travailleurs migrants et des membres de leur famille Unesco 2005. [http:// : Port al Unesco. Orgs/ Shs/ Fr](http://Port al Unesco. Orgs/ Shs/ Fr).

¹⁶ عبد السلام ذيب، قانون العمل والتحويلات الاقتصادية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص92.

¹⁷ Serge Diebolt, et Carine Surrieu Diebolt, " contrat de travail saisonnier", droit pour tous, 2005. <http://sos-net.en.org/etranger /externe/cont trav. htm# cts>.

كما أنه من جهة أخرى، نجد أن الاتفاقية الفرنكو جزائرية تخلط بين العمل المؤقت والعمل الموسمي، حيث أنه بموجب المادة 7/هـ تنص على أن: "الرعايا الجزائريين الذين يعملون بصفة مؤقتة يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت"، ثم تنص المادة 11 ثانياً على أن العمال الموسميون يحصلون أيضاً على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت" وهذا غير منطقي، إذ كان من الأجدر أن يغير نص المادة على الشكل التالي : يمنح العمال الموسميون بعد تقديم عقد العمل الموسمي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالعمل على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل موسمي" تستند بالترخيص بالعمل في حدود هذا العقد الذي نادراً ما يتجاوز 6 أشهر"، لدى نحن ندعو إلى إعادة صياغة هذه المادة بالشكل الصحيح والسليم وعلى حسب اقتراحنا.

أ- الرخصة المؤقتة بالعمل (APT):

الرخصة المؤقتة بالعمل لمدة أقصاها 12 شهر، يمكن أن تصدر للأجنبي الذي استدعي للعمل عند مستخدم¹⁸ لمدة مؤقتة لنشاط له طبيعة مؤقتة لا تتعلق برخص العمل الأخرى (المادة 341-213 R). إن الرخصة المؤقتة بالعمل¹⁹ يؤشر فيها اسم المستخدم وهي قابلة للتجديد وهي تخص عموماً الأجانب المتحصلين على عقد بالعمل أقل من 3 أشهر (على سبيل المثال الفنانين)، أو تصدر للوالدين المرافقين لطفل قاصر مريض أو لطالبي اللجوء أو للذين يعملون في فرنسا ولا يقيمون فيها: مثل عمال الحدود، كما أنه سبق أن أشرنا سابقاً أنه بموجب قانون 2006/7/24 ألغت إلزامية تقديم الرخصة المؤقتة بالعمل بالنسبة للطلبة الأجانب الذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني مأجور.

بالنسبة للرعايا المغاربة، فنجد أن الاتفاقية الفرنكو مغربية والفرنكو تونسية لم تتطرق إلى هذه الرخصة مما يدفعنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا لنطبق أحكامه في هذا المجال عليها، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين، فنجد أنها تطرقت إلى هذه الرخصة في المادة 11 من الملحق الأخير ل 2001 التي تعدل الباب الثالث من البروتوكول والفئة هي فئة الطلبة الجزائريين الواردة في الفقرة الأولى²⁰، حيث يستلزم تقديم رخصة مؤقتة بالعمل ليتمكن الطلبة الجزائريون من ممارسة نشاط مهني مأجور خلال نصف المدة القانونية سنوياً، هذا الأمر الذي اختلف حالياً بالنسبة للنظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، حيث يستفيد الطلبة الأجانب بما في ذلك الطلبة التونسيون والمغربيون وفقاً للمادتين الحادي عشر والتاسعة على التوالي من الاتفاقيتين المبرمتين مع فرنسا من ممارسة نشاط مهني مأجور

¹⁸ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, autorisation provisoire de travail , droit pour tout, 2005. <http://sos-net.en.org/etranger/externe/autotrav.htm#cts>.

¹⁹ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 209.

²⁰ Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"accès au travail des étudiants étrangères", documentation français ,2008. Vos droit .service- public.fr/f2713.xhtml? §n=Etranger en France§i =n8n8 =travail des étranger§i=n107.

في فرنسا في حدود 964 ساعة من مدة العمل السنوية دون الحاجة إلى رخصة مؤقتة بالعمل، وهذا ما تؤكدته المادة 1-4- L341 "النص التشريعي"، والمواد 3-4-R341، 2-2-R341، 3-2-R341 من النص التنظيمي لقانون العمل الفرنسي.

هنا ألا يوجد تمييز في المعاملة بين الطلبة الجزائريين الراغبين في ممارسة نشاط مهني مأجور وغيرهم من الطلبة الأجانب بما في ذلك الطلبة المغربيين والتونسيين؟، وألا يتعارض هذا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ضرورة المساواة في التمتع بالحقوق في العمل الذي كرسته المادة 23؟، ودون أي تمييز على أساس ما ورد في المادة الثانية من الإعلان؟ "دون أي تفرقة.... على أساس الإقليم الذي ينتمي إليه الفرد....."، والمادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على ضرورة أن تطبق بنود الاتفاقية دون أي تمييز في كامل عملية هجرة العمال المهاجرين..... بما في ذلك مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل؟ فلماذا تقيد الاتفاقية الفرانكو جزائرية حرية ممارسة الطلبة الجزائريين لنشاط مهني مأجور بالرخصة المؤقتة للعمل؟، في حين تسمح للرعايا الأجانب الآخرين بممارسته دون الحاجة إلى رخصة مؤقتة بالعمل؟، وهل المشكلة هنا هي مشكلة تهاون من السلطات الجزائرية التي لم تسعى لحد الآن إلى إدخال تعديل جديد على اتفاقية 1968 منذ 2001 ما دام أن الأمر استحدث مؤخرًا في ظل النظام القانوني العام أي بدءًا من 2006؟.

أ- وثائق الإقامة التي تعادل رخصة العمل:

هذه الوثائق تتمثل في إيصال²¹ الطلب الأول لإصدار سند الإقامة أو إيصال تجديد سند الإقامة، فالأجنبي الذي قدم الطلب الأول لإصدار أو تجديد سند بالإقامة يتحصل على إيصال يمنح حقوق تختلف على حسب ما إذا كان الإيصال لأول طلب أو إيصال طلب تجديد السند بالإقامة وعلى حسب طبيعة السند المطلوب إصداره أو تجديده، وحياسة الإيصال يسمح أو يرخص لصاحبه بالعمل في الحالات التالية²²:

1. طلب تجديد بطاقة إقامة تسمح بممارسة نشاط مهني أو تجاري.
 2. الطلب الأول لإصدار بطاقة الإقامة على أساس المادة (8-L313) التي تحمل إشارة علمي.
- الطلب الأول لإصدار بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية" بالنسبة للأجانب لا يمكنهم الحصول عليها بقوة القانون (وهنا هذا الأمر يخص الرعايا الجزائريين تونسيين والمغربيين).

²¹ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt ,titre de séjour « récépissé », droit pour tout, 2005. <http://sos-net.en.org/etranger/externe/titresej.htm>.

²² هذه الحالات وردت على سبيل الحصر في فحوى المادة (6-R311) من ceseda.

3. بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة مهنة فنية وثقافية أو التي ترخص بممارسة نشاط مهني أجنبي وهذه الأحكام تطبق على جميع الرعايا المغاربة.

• **النقطة الثانية - الأقاليم والجماعات والدول التي يختلف نظامها عن نظام الرعايا المغربية:**

• **أولا- أقاليم وجماعات ما وراء البحار:**

إنّ أقاليم وجماعات ما وراء البحار يلزمهم لممارسة نشاط مهني أجنبي رخصة بالعمل، كما هو الحال بالنسبة للرعايا المغربية، فأقاليم ما وراء البحار بطاقة الإقامة وبطاقات الإقامة المؤقتة التي تصدر²³ لهم لا تسمح بالعمل في العاصمة والعكس صحيح، أما بالنسبة لجماعات ما وراء البحار فسند الإقامة الذي يصدر في هذه الجماعات ليس له أي صلاحية في العاصمة أو في أقاليم ما وراء البحار والعكس صحيح، إذن نفهم من ذلك أن النظام الموجود بين هذه الأقاليم والجماعات كالنظام الموجود بين مختلف الدول الأخرى التي لا يربطها ببعضها البعض أي تكتلات مصلحة، كما الحال بالنسبة لرعايا الرابطة الأوروبية والقضاء الاقتصادي الأوروبي وسويسرا الذي سبق أن قلنا عنهم أنهم يستفيدون من حرية التنقل²⁴ والإقامة والعمل في فرنسا دون أي شكلية إدارية فقط أن يثبتوا صفتهم بأنهم ينتمون إلى هؤلاء الرعايا، إذن هذه الميزة تجعلهم في مرتبة المواطنين الفرنسيين وبالتالي في أكثر المراتب ميزة مقارنة مع الرعايا المغربية خصوصا.

• **ثانيا- رعايا الدول الأعضاء الجديدة:**

إنّ رعايا الدول الأعضاء الجديدة باستثناء (مالتا وتشير) الذين يريدون ممارسة نشاط أجنبي في فرنسا يخضعون لإلزامية طلب مسبق لرخصة العمل، كما هو الحال بالنسبة للرعايا المغربية وهذا حسب المادة 16- R121 من قانون cesda، ولكن رخص العمل التي يحوزونها تختلف عن الرخص الممنوحة للرعايا المغربية حيث أنه :

أ- **بالنسبة للعمال الدائمين:**

المرخص لهم بممارسة عمل أجنبي لمدة تساوي 12 شهر أو غير محدودة يحصلون على بطاقة إقامة "رابطة أوروبية" وتحمل إشارة "كل الأنشطة المهنية" لمدة تتساوي مع عقد العمل وأقصاها 5 سنوات وعند نهاية صلاحية هذه البطاقة هم غير ملزمين بطلب رخصة بالعمل جديدة.

ب- **بالنسبة للعمال الموسميون:**

²³ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 211.

²⁴ إن هذه الميزة التي أعطيت لرعايا دول الرابطة الأوروبية والقضاء الاقتصادي الأوروبي وكذا سويسرا أتى بها قانون 2003/11/23 وأكدها مرة ثانية قانون 2006/7/24 ونص عليها في المادة L121-2/2 من cesda.

الذين يمارسون نشاط مهني لوقت جزئي يظلون يخضعون للنظام القانوني العام²⁵، إذن رعايا الدول الجديدة يستفيدون من نظام أحسن من الرعايا المغاربة، حيث أن بطاقة إقامة "رابطة أوروبية" وإن كانت كبطاقة الإقامة²⁶ (شهادة بالنسبة للجزائريين) التي تمنح للرعايا المغاربة إلا أن صلاحيتها هي لمدة 5 سنوات ولكن عند نهاية هذه البطاقة هم غير ملزمين بتجديدها، فتعد كأنها بطاقة دائمة لا تحتاج إلى التجديد، هذا الأمر الذي لا يستفيد منه الرعايا المغاربة.

• ثانيا - رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة القصر:

حسب التشريع الفرنسي²⁷ وتشريع أكثر الدول، السن المحدد لقبول العمل هو (16 سنة) وقانون العمل الفرنسي يسمح بتوفر بعض الشروط لممارسة نشاط مهني أجنبي خلال العطل الدراسية ابتداءً من سن 14 سنة، إذن سنعالج هذه النقطة من زاويتين في:

الزاوية الأولى :

سنتكلم عن الشباب الأجانب أي القصر أقل من 16 سنة أما في الزاوية الثانية فسنتكلم عن الأجانب أكثر من 16 سنة أي ما بين 16 سنة و18 سنة.

1. ممارسة العمل من قبل الأجانب أقل من 16 سنة :

بالنسبة للنظام القانوني العام الرخصة المؤقتة بالعمل يمكن أن تمنح للقصر أقل من 16 سنة كحالات استثنائية أين يرخص لهم بالعمل بتطبيق قانون العمل (خصوصا فيما يخص التعليم)، كما أن شباب عقد التمهين يمكن أن يحصلوا على رخصة بالعمل ولكن يحتج أمامهم بوضعية العمل، عكس الشباب المودعين لدى المساعدة الاجتماعية للطفولة قبل سن 16 سنة والذين لازالوا تحت تكفلها لا يمكن الاحتجاج أمامهم بوضعية العمل هذا ما تؤكدته المادة (314-4)²⁸ من قانون العمل.

بالنسبة للرعايا المغاربة، الجزائريون يستفيدون منها ما دام أن رخص العمل التي تمنح للرعايا الجزائريين البالغين هي تقريبا نفس الرخص مع بعض الاختلافات الطفيفة، أما الرعايا التونسيين والمغربيين فغياب الإشارة إلى هذه الأحكام في الاتفاقيتين الفرنكوتونسية والمغربية يجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام بوجود فحوى المادتين 2/11 من الاتفاقية الفرنكو تونسية والمادة 9 من الاتفاقية الفرنكو مغربية.

2. ممارسة العمل من قبل القصر أكثر من 16 سنة:

²⁵ Serge Diebolt, et Carine Surrieu Diebolt, " contrat de travail saisonnier", droit pour tous , 2005. <http://sos-net.en.org/etranger /externe/cont trav. htm# cts>.

²⁶ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page134

²⁷ إن هذه الأحكام هي مترجمة عن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي: في الجزء التشريعي نجد المادة 3-311 L، قانون العمل: الجزء التشريعي نجد المادة 1-211 L و4-341 L .

²⁸ Code de travail Français, <http://www.legifrance.gouv.FR/Waspad/liste.code>.

إنّ الشباب الأجانب إذا كان لديهم أكثر من 16 سنة حتى وإذا لم يبلغوا سن 18 سنة، يحصلون على رخصة بالعمل إذا أرادوا ممارسة عمل أو متابعة تدريب حول تكوين مهني أو التسجيل في "ANPE"²⁹ أي الوكالة الوطنية للشغل، وهنا في هذه الحالة إما يحصلون على سند بالإقامة يصدر بقوة القانون ويسمح لهم بممارسة نشاط أجنبي وهو بطاقة الإقامة أو بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية" أو على بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "أجير" وفي هذه الحالة عليهم البحث عن صاحب عمل يتعهد بتشغيلهم ويمثلوا الشروط المنصوص عليها في النظام القانوني العام لقبولهم للعمل، كما أن وضعية الشغل يمكن الاحتجاج بها أمامهم، هذا بالنسبة للرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام.

بالنسبة للرعايا المغاربة فيستفيدون منها سواء كانوا بالغين أو قصر، حيث أن القصر منهم يستفيدون من هذه بطاقات (شهادات بالنسبة للجزائريين) ما دام أن أوليائهم يستفيدون منها بل حتى أنهم يستفيدون من بطاقة (شهادة بالنسبة للجزائريين) إقامة "حياة خاصة وعائلية" هذه الميزة التي لا يستفيد منها رعايا النظام القانوني العام التي ألغيت بموجب قانون 2003/11/26 وأكدت بموجب قانون 2006/7124 كما أن وضعية العمل لا يمكن الاحتجاج بها أمامهم.

إذن إن استفادة القصر المغاربة من هذه السندات تتأكد من خلال ما يلي :

• أولا - بالنسبة للرعايا التونسيين :

نجد المادة (5) و(6)، حيث أن المادة (5) تنص على أن :

"زوج الأشخاص الحاصلين على سندات بالإقامة وسندات العمل المشار إليهم في المواد السابقة وكذلك بالنسبة لأطفالهم الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد في بلد الاستقبال، المقبولين في إطار التجمع العائلي في إقليم أحد الدولتين، يرخص لهم بالإقامة ضمن نفس شروط الأشخاص الذين التحقوا بهم" والمادة (6) تنص على أن: "أعضاء العائلة المشار إليهم في المادة (5)³⁰..... يمارسون العمل ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المواد".

• ثانيا - بالنسبة للرعايا المغربيين :

نجد المادة (6) التي تنص على أن: "أعضاء العائلة يقبلون أو يوافقوا عن عملهم ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة".

• ثالثا - بالنسبة للرعايا الجزائريين :

نجد المادة 7 الفقرة 1 التي تنص على أن: "الأعضاء العائلة الذين يستقرون بفرنسا تكون بحوزتهم شهادة إقامة منذ صلاحيتها هي نفس المدة المنصوص عليها في شهادة الشخص الذي يلتحقون به"، فمن

²⁹ ANPE : الوكالة الوطنية للشغل هي مؤسسة عامة أسست من طرف سلطات وزارة العمل، ولها مهمة المساعدة في تنظيم العمل لتشغيل الأشخاص الذين هم في وضعية البحث عن العمل.

³⁰ نجد نص المواد كاملة في الملحق.

خلال ما ورد سابقا يتبين لنا، أن الأجنبي الخاضع للنظام القانوني العام وكذا الرعايا المغربية عندما يمارسون نشاط مهني أجاري في فرنسا يلزمهم رخصة بالعمل.

إن غياب هذه الرخصة تجعلهم يتعرضون إلى عقوبات جزائية، سواء بالنسبة للرعية المغربي الذي يعمل دون رخصة بالعمل أو سواء بالنسبة للمستخدم³¹ الذي يشغل رعية مغربي دون رخصة بالعمل فبالنسبة للراعي المغربي الذي يعمل دون رخصة العمل المطلوبة يمكن أن تسحب منه بطاقة الإقامة المؤقتة ونفس العقوبات تطبق عليه إذ لم يحترم الحدود الجغرافية والمهنية المنصوص عليها في البطاقة، وعلى سبيل المقارنة نجد أيضا أن الأمر رقم 60-71³² المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق لـ 5 غشت 1971 المتعلق بشروط استخدام الأجانب في الجزائر، يعاقب الأجنبي الذي يمارس نشاط مأجور دون أن يكون حائزا على رخصة العمل أو يستمر في ممارسة نشاط مأجور بعد انتهاء مفعول رخصة عمله، أو يعمل

في خدمة صاحب عمل غير مذكور في رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الأمر يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و1000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما تؤكدته المادة (11).

أما بالنسبة للمستخدم الذي يشغل أجنبي دون رخصة بالعمل فإنه يعاقب بغرامة قدرها € 15000 وبالحبس لمدة 5 سنوات وكذلك عدد من العقوبات التكميلية، وإذا كان أجنبي فيمكن أن يعاقب بعقوبة المنع من دخول الإقليم الفرنسي يمكن إضافة إلى ذلك، سحب منه سند بالإقامة وعلى سبيل المقارنة أيضا، نجد المادة 10 من الأمر رقم 60-71 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في الجزائر، تعاقب المستخدم الذي يشغل أجنبي بدون رخصة بالعمل بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 4000 دج ولكن دون أي تدبير إداري يمكن أن يصدر بحقه وبالتالي نفهم من ذلك أن العقوبات التي توقعها الجزائر على الأجانب هي عقوبات أقل صرامة مقارنة مع العقوبات التي توقعها فرنسا على الرعايا الجزائريين الذين يشتغلون في فرنسا دون رخصة بالعمل.

● ثانيا - طلب رخص العمل التي تمنح للرعايا المغربية وتجديدها:

إنّ الاتفاقيات الفرنكو مغربية تطرقت إلى مختلف رخص العمل التي يمكن أن تمنح للرعايا المغربية الذين يريدون مزاولة نشاط مهني مأجور، كما أنها نصت على أنها تكون قابلة للتجديد، ولكن لم تنص إلى طريقة طلبها ولا إلى طريقة تجديدها، هذا ما يدفعنا للرجوع إلى النظام القانوني العام لنتطرق لكيفية طلب

³¹ إن المستخدم منذ 2007/7/1 أصبح يضمن بأن سند الإقامة الصادر للأجنبي الذي يشغله هو رسمي وهذا حسب المادتين 6-L341 و 341-R من قانون العمل.

³² زهير سناسني، المرجع السابق، ص 33.

.Le groupe information et de soutien des immigrés, op. cite, page 212.

وتجديد رخص العمل، فالرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، أي قانون cesda مرجعه المادة 11³³ الفقرة الثانية من الاتفاقية الفرنكو تونسية والمادة (9) من الاتفاقية الفرنكو مغربية واجتهاد مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للاتفاقية الفرنكو جزائرية، فكيف نظم المشرع الفرنسي طلب رخص العمل وتجديدها ؟ هذا ما سنراه من خلال ما يلي:

• أولا - طلب رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة:

إن الأجنبي الذي أتى إلى فرنسا للعمل أو الذي يملك بطاقة إقامة مؤقتة لا تسمح له بالعمل كأجير ويريد تغيير نظامه للعمل تحت هيئة "أجير" عليه طلب الرخصة بالعمل³⁴، لذلك دراسة إجراءات طلب الرخصة بالعمل يتطلب منا دراسة العناصر التالية:

1. الرعايا المغاربة المعنيين وإيداع الطلب:

إن الأجانب³⁵ الذين يرغبون بالعمل في فرنسا بصفة : فنان أجاري، أجير، عامل مؤقت، عامل موسمي، أجير في بعثة، أو من يرغب في ممارسة نشاط مؤقت (عند رب عمل محدد) عليهم البحث عن رب عمل يتعهد بتشغيلهم ثم بعد ذلك عليهم الحصول على رخصة بالعمل، وبالنسبة لإيداع طلب الرخصة بالعمل فالأمر يختلف فيما إذا كان الرعية المغربي يقيم خارج فرنسا وهنا تطبق عليه إجراءات إدخال "أجير أجنبي" (رعية مغربي) أو إذا كان يقيم في فرنسا فنطبق عليه إجراءات تغيير النظام، وإذا كان يقيم في فرنسا فعليه التقدم أمام الولاية مصحوب بطلب الرخصة بالعمل محررة من طرف رب العمل المستقبلي، وهنا المستخدم يخطر مباشرة (DDTEfP) أي مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني، أما إذا كان يقيم خارج فرنسا ولكن يكون له عنوان جديد معروف في فرنسا، فهنا مستخدمه المستقبلي هو الذي يجب عليه أن يخطر مباشرة مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني بالإقامة الجديدة للمهني ويقدم

³³ Robert bérét, séjour et travail "accord avec la Tunisie et l'Algérie, 2002

#Top article =376. <http://www.group-crc.org/article3?id=>

³⁴ Chambre de commerce et d'industriel de pris, embouché d'une salarient étranger 2005. http://www.inforeg.ccip.fr/fiches/pdf/embauche_etrananger.pdf.

³⁵ إن الأجانب والرعايا المغاربة الذين يرغبون في الحصول على بطاقة إقامة (شهادة) بالنسبة للجزائريين تحمل إشارة عملي أو جدارة ومهارة يخضعون لإجراءات خاصة ولا تتعلق بطلب رخصة بالعمل بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للبطاقات التالية : بطاقة إقامة مقيم لمدة طويلة CE، إقامة مؤقتة حياة خاصة وعائلية، وطالب في حدود 60% من مدة العمل السنوية ما عدا الطلبة الجزائريين يمنح لهم منطقيا الحق في العمل وأصحابها لا يحتاجون للحصول على رخصة.

Service Public, étrangers en France , travail des étrangers, "demande d'autorisation de travail ", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8 =travail des étranger§i=n107.

طلب الرخصة بالعمل، وعندما الأجنبي لا يقيم في فرنسا وليس له عنوان معروف³⁶ في فرنسا، هناك عدة حالات ممكنة:

إذا المستخدم يقيم في فرنسا عليه أن يخطر مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني (DDTEfP) وإما مديرية وجود التعاقد (بالنسبة للأجير المبعوث في إطار تقديم خدمات)، وإما مديرية وجود شركة استقبال الأجير المبعوث (حالة التنقل الفردي أو العمل المؤقت) وإما مكان العمل في حالة عدم وجود التعاقد الآخر في فرنسا (الأجير المبعوث للحساب الخاص لرب العمل).

2. التحقيق في طلب رخصة العمل:

إن طلب الرخصة بالعمل يسجل من طرف مصلحة اليد العاملة الأجنبية قسم الإدارة والعمل والشغل والتكوين المهني (DDTEfP) المختصة إقليمياً، وهناك عدد من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديم الطلب وهي كما يلي: وضعية الشغل في المهنة والمنطقة الجغرافية مع الأخذ في الحسبان لخصوصيات منصب العمل والأبحاث المجرة من طرف المستخدم أمام (ANPE) لتشغيل طالب العمل، شهادات الأجنبي وصفة الشغل المقترح، احترام المستخدم لتشغيل العمل والحماية الاجتماعية، احترام العامل للشروط التنظيمية لممارسة النشاط المهني، الرواتب الممنوحة التي يجب أن تكون على الأقل تساوي Le SMIC والأحكام اللازمة من طرف المستخدم والتي تسمح للأجنبي الذي دخل إلى فرنسا من الإقامة ضمن شروط عادية، كما أنه يمكن الاعتراض أو الاحتجاج بوضعية العمل، فماذا يقصد بوضعية العمل؟

يقصد بوضعية العمل أن الإدارة يمكن أن ترفض رخصة العمل إذا رأت أن مستوى البطالة هو جد معتبر، الرفض يكون حسب بيانات إحصائية دقيقة وتقتصر على العمل المطلوب، كما أنه من جهة أخرى، نجد الأمر 2008/1/18 الذي يحدد لنا المهن والمناطق الجغرافية الموصوفة بصعوبة التعيين والتوظيف، حيث أن هذا النص يحتوي في ملحقه على قائمة ب 30 مهنة.

إن الاحتجاج بوضعية العمل لا يمكن الاعتراض بها أمام الرعايا المغاربة بصفة عامة، وهذا ما تؤكدته المادة (7) من الاتفاقية الفرنكو تونسية التي تنص على أن: "أعضاء العائلة.... لهم الحق بممارسة نشاط مهني أجنبي من غير الاحتجاج بوضعية العمل أو الشغل، وكذا المادة (7) من الاتفاقية الفرنكو مغربية التي تنص على أن: أعضاء العائلة يرخص على الموافقة بممارستهم نشاط مهني من غير

³⁶ تجد الملاحظة أن هذه العناصر مرجعها قانون العمل الفرنسي: النصوص التنظيمية المادة 3-R341 و R 341-3-1، كما أن الأمر 2007/10/10 يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لإيداع طلب رخصة العمل المواد 1، 2، 3 إلخ.

Service Public, étrangers en France, travail des étrangers, "demande d'autorisation de travail", documentation française, 2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8 =travail des étranger§i=n107.

الاحتجاج بوضعية العمل أو الشغل"، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فالاتفاقية الفرنكو جزائرية سكتت عن الإشارة إلى هذه النقطة.

ولكن نجد من جهة أخرى أن الأمر 2008/1/18 يؤكد أنه لا يمس الأجانب الذين أتوا إلى فرنسا عن طريق الاتفاقيات الثنائية وما دام أن الجزائر تدخل ضمن قائمة هؤلاء الأجانب فوضعية العمل لا يمكن الاحتجاج بها أمامهم، إلا أنه يوجد بعض الاستثناءات³⁷.

في حقيقة الأمر، إن هذا الأمر يؤكد على عدم الاحتجاج بوضعية العمل بالنسبة لرعايا دول العالم الثالث عند إصدار لهم رخص العمل، ولكن من جهة أخرى لا يعطي للرعايا الجزائريين والتونسيين مثلا ممارسة نفس الأنشطة المهنية الإيجارية كرعايا الرابطة الأوروبية الذين يخضعون لأحكام انتقالية، وكذا بالنسبة لمنشور 2007/12/20 المتعلق برخص العمل التي تمنح للدول الجديدة في الرابطة الأوروبية ورعايا دول العالم الثالث على أساس قائمة المهن التي تعرف صعوبة التوظيف، وعدم إعطاء ممارسة نفس الأنشطة المهنية الإيجارية لرعايا دول العالم الثالث كرعايا الرابطة الأوروبية الذين يخضعون لأحكام انتقالية، وإقصاء الرعايا التونسيون والجزائريون من قائمة هذه المهن.

هنا لماذا لا يستفيد الرعايا التونسيون والجزائريون من قائمة هذه المهن؟، وألا يوجد هنا تمييز في المعاملة وعدم المساواة؟، فهنا نجد قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 314397 الصادر بتاريخ 2009/10/23، حيث أن:

GROUP INFORMATION ET DE SOUTIEN DES IMMIGRÉS (GISTI) رفع دعوى إلى

مجلس الدولة الفرنسي بموجب عريضتين.

العريضة الأولى التي تحمل رقم 314397 :

يطلب فيها إلغاء ملحق الأمر 2008/1/18 المتعلق بإصدار رخص العمل للأجانب غير رعايا الرابطة الأوروبية والفضاء الاقتصادي الأوروبي وفيدرالية سويسرا بدون الاحتجاج بوضعية العمل، في حين لا يسمح بممارسة نفس الأنشطة كرعايا دول الرابطة الأوروبية الذين يخضعون إلى أحكام انتقالية. وهنا كان جواب مجلس الدولة، هو أن مجموع الأحكام الاتفاقية والتشريعية والتنظيمية تنص على أن رعايا الدول العضوة في الرابطة الأوروبية يخضعون إلى أحكام انتقالية بناء على نظام قانوني خاص ويكونون في وضعية تفضيلية مختلفة بالمقارنة مع الأجانب الآخرين المعنيين بممارسة نشاط أجنبي، خصوصا أن معاهدة الانضمام لـ 2003/4/16 في مادتها 39 تؤكد على حرية تنقل العمال، وفي النقطة 14 من الملحق المتعلقة بالمدة الانتقالية تنص على أن يكون عمال الرابطة في مركز تفضيلي

³⁷ من بين هذه الاستثناءات نذكر على سبيل المثال: الأجنبي الذي تتكفل به مصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة، الطلبة على مستوى الماستر.... إلخ.

مقارنة مع رعايا دول العالم الثالث في ممارسة العمل في السوق. هذا الأمر أنشأ قائمة المهن الممارسة عندما لا يحتج بوضعية العمل، وتكون مختلفة في محتواها، على حسب ما إذا كان طالب العمل رعية من الرابطة الأوروبية ومن دول العالم الثالث، وكأثر لذلك، هذا الاختلاف في المعاملة يؤدي إلى وضعية مختلفة والتي هي نتيجة حتمية مؤسسة على معاهدة الانضمام، ولا نجد أن هذا يخرج عن مبدأ المساواة.

بالنسبة للعريضة الثانية التي تحمل رقم 314853 :

يطلب فيها إلغاء منشور 2007/12/20 المتعلق برخص العمل التي تصدر لرعايا الدول الجديدة في الرابطة الأوروبية خلال الفترة الانتقالية ولرعايا دول العالم الثالث على أساس قائمة المهن التي تعرف صعوبة التوظيف، في حين لا تعطي لدول العالم الثالث ممارسة نفس الأنشطة كرعايا الرابطة الأوروبية الذين يخضعون لأحكام انتقالية، في حين تقصي الرعايا الجزائريين والتونسيين من الاستفادة من قائمة المهن المعلنة.

فهنا كان موقف مجلس الدولة حول عدم تطبيق قائمة المهن الواردة في منشور 2007/12/20 على الرعايا الجزائريين والتونسيين.

حيث أنه رأى أنه بالرجوع إلى المادة L111-2، من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تنص على أن القانون يطبق بتحتفظ فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، وبما أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية والتونسية هي مازالت سارية المفعول إلى غاية المنشور المطعون، فالرعايا الجزائريون الذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني أجازي يحصلون بعد المراقبة الطبية المعهودة وبناء على تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالشغل، على شهادة تحمل إشارة "أجير"، هذه الإشارة تشكل رخصة بالعمل ضرورية في التشريع الفرنسي.

بالرجوع إلى المادة الثالثة من الاتفاق الفرانكو تونسي ل1988/3/17 التي تنص على أن: "الرعايا التونسيين

في ممارسة نشاط مهني أجازي في فرنسا لمدة سنة على الأقل يحصلون بعد المراقبة الطبية وبعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة على سند بالإقامة صالح لمدة سنة قابل للتجديد ويحمل إشارة "أجير"، هذه السندات بالإقامة تمنح لأصحابها الحق في ممارسة المهنة التي يختارونها في فرنسا.

حيث أن هذه الشروط تعارض تحديد المهنة أو النطاق الجغرافي بالنسبة للرعايا الجزائريين والتونسيين مما يشكل حاجز للتطبيق عليهم أحكام المادة 10-313 من قانون دخول الأجانب وحق اللجوء الذي يشكل أساس المنشور المطعون فيه الذي ينص على القائمة المحددة للمهن التي لا يحتج بها أمام الأجنبي المحدد

بمهنة وبنطاق جغرافي محدد، وبالتالي عدم تطبيق أحكام المنشور على الرعايا الجزائريين والتونسيين لا يشكل خطأ في تطبيق القانون والدفع بعدم المساواة هو غير منتج.

حيث أن فرنسا أبرمت مع الجزائر إتفاقيات ثنائية لتيسير تنقل المهاجرين، هذه الإتفاقيات هي مصادق عليها طبقا للقانون، فإذا المنشور اقتصر على التذكير بوجود هذه الإتفاقيات، فهذا لا يمس مبدأ المساواة أمام القانون.

بذلك يكون مجلس الدولة قد رفض هاتين العريضتين على أساس عدم اغتصاب لمبدأ المساواة أمام القانون.

نحن لا نساند مجلس الدولة في رأيه، لأنه في نظرنا هناك تمييز في المعاملة قائم على أساس الجنسية، فلماذا لا يستفيد الرعايا الجزائريين والتونسيين من نفس قائمة المهن الواردة في الأمر 2008/1/18 وفي منشور 2007/12/20 التي تتميز بصعوبة لتوظيف؟، أي:

لماذا لا يمكن للرعايا الجزائريين والتونسيين ممارسة هذه الأنشطة المهنية، وبالمقابل نجد أن رعايا الرابطة الأوروبية يستفيدون من ممارسة هذه الأنشطة؟

إذا كان مجلس الدولة إستند في حثياته على وجود الإتفاقيات الدولية:

• **أولاً:** إتفاقية الانضمام إلى الرابطة الأوروبية التي تجعل فرنسا تعامل رعايا الرابطة الأوروبية معاملة تفضيلية مقارنة مع رعايا العالم الثالث.

• **ثانياً :** الإتفاقية الفرانكو جزائرية والتونسية التي تسمح للرعايا المغاربة بممارسة نشاط مهني مأجور باسم بطاقة إقامة "شهادة بالنسبة للجزائريين" تحمل إشارة "أجير".

فنحن نرى أن مضمون هذه الإتفاقيات الثنائية، فيما يخص ممارسة الرعايا المغاربة لنشاط مهني مأجور يتعارض مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتبر أن حق العمل هو من حقوق الإنسان وجب الأخذ به دون أي تمييز على أساس الجنسية، فلا يجوز حرمان احد من هذا الحق بسبب عدم تمتعه بجنسية الدولة، فهنا وضعيتهم كرعايا مغاربة منعهم من التمتع من نفس الأنشطة المهنية والايجارية التي يتمتع بها رعايا الرابطة الأوروبية.

كما أنه في نظري يتعارض مع المادة 10 من الاتفاقية 143 لعام 1975 التي تنص على: "تعهد كل دولة بوضع سياسة تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام....."، فعدم تمتع الرعايا المغاربة من ممارسة هذه الأنشطة، ألا يشكل عدم المساواة في فرص العمل وفي مجال الاستخدام؟

فمن حيث منظورنا، نحن لا نعالج مسألة ما إذا مجلس الدولة طبق صحيح القانون، لأن مجلس الدولة حقيقة طبق القانون الذي يفرض عليه التقيد بالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها فرنسا مع الرعايا

المغاربة، ولكن نحن نعالج مسألة ما إذا هذه الاتفاقيات الفرنكو مغربية راعت قواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة لحماية العامل المهاجر وأفراد أسرته أم لا. أخيرا نقول أن تحيز التشريع الفرنسي لرعايا الرابطة الأوروبية على خلاف رعايا دول العالم الثالث لديه أسباب وأسباب أكيد هي ليست إنسانية، ولكن يغلب عليها طابع المصلحة.

(1) القرار حول رخصة العمل:

قرار الموافقة أو رفض طلب الرخصة بالعمل يتم من طرف مصلحة اليد العاملة الأجنبية قسم إدارة العمل والتشغيل والتكوين المهني (DDTEfp) بعد التحقيق في الملف. إن هذا القرار يجب النطق به خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب النهائي، وفي حالة عدم النطق به خلال هذه الفترة يعتبر أنه رفض، كما أنه عليها أن تخطر المستخدم وكذا الأجنبي بهذا الرفض وتوضح أسباب هذا الرفض، كمثلا الأجر المقترح لا يساوي Le SMIG أو الحماية الصحية والأمنية، أو مدة العمل غير محترمة، أو يتم الاحتجاج بوضعية العمل بالنسبة للأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام، وهنا يمكن لمن تضرر من الرفض أن يقدم طعن إداري سواء أكان ولائي أمام مديرية إدارة العمل والتشغيل والتكوين المهني أو الوالي، أو تدرجي أمام الوزير المكلف بالهجرة، وتحدد المدة بشهرين تحسب من تاريخ تبليغ قرار الرفض³⁸ وإما طعن قضائي يقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي حالة الموافقة على رخصة العمل، الأمر يختلف فيما إذا كان الأجنبي لا يقيم في فرنسا أو يقيم فيها، فإذا كان لا يقيم في فرنسا، إدارة مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني تحيل الملف إلى الوكالة الوطنية لاستضافة الأجانب والهجرة (ANAEM) التي تراقب الملف وترسله إلى القنصلية المختصة لإرسال التأشيرة إذا كانت شروط الحصول عليها مستوفاة.

وبعد وصول الرعاية المغربي إلى فرنسا، المستخدم يخطر الوكالة الوطنية لاستضافة الأجانب والهجرة بتاريخ وصوله، وهنا الوكالة الوطنية تستدعي الأجنبي للقيام بفحص طبي في أقرب وقت ممكن، وهذا الفحص هو إلزامي، فهو يبرر أن الرعاية المغربي أهل للإقامة في فرنسا وعند نهاية هذا الفحص، الوكالة تمنح الأجنبي شهادة المراقبة الطبية، عقد العمل المؤشر عليه من طرف مديرية التشغيل والعمل والتكوين المهني³⁹، هذه الأحكام تطبق على الرعايا المغربية، وبالنسبة للرعايا الجزائريين فتطبق عليهم أيضا، فقط أن عقد العمل يؤشر عليه الوزير المكلف بالعمل وهذا ما تؤكدته المادة (4) ثالثا، أما إذا كان الأجنبي يقيم في فرنسا ويريد

³⁸ هذه العناصر مرجعها قانون العمل، النصوص التشريعية المادة 4-4-L341، النصوص التنظيمية المادة 1-4-R341 وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، النص التشريعي وفقا للمادة 1-10-L313.

Service Public, étrangers en France , travail des étrangers," d'autorisation de travail", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i= n8n8= travail des étranger§i=n107.

³⁹ تطبيق النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا على الرعايا المغربيين والتونسيين مرجعه المادة 9 من الاتفاقية الفرنكو مغربية والمادة (2/11) من الاتفاقية الفرنكو تونسية، تجد نص المادة كاملا في الملحق.

تغيير نظامه عند الموافقة على رخصة العمل، مديرية إدارة العمل والتشغيل والتكوين المهني تحيل الملف إلى الوكالة الوطنية لاستضافة الأجانب والهجرة.

• ثالثاً - تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة:

إن الاتفاقيات الفرنكو مغربية نصت على أن رخص العمل التي تمنح لرعاياها هي قابلة للتجديد ولكن لم تنطرق إلى كيفية تجديدها، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع للنظام القانوني العام للتعرف على ذلك، وتجدر الملاحظة أن طلب تجديد رخصة العمل يجب أن يقدم في خلال الشهرين التي تسبق انقضائها، وهناك عدد من الوثائق⁴⁰ التي يجب أن ترافق طلب التجديد الذي سجل من طرف مديرية قسم العمل والشغل والتكوين المهني (DDTEFP)، وتقريباً هي نفس الوثائق المطلوبة لإصدار السند الأول، والأشخاص المقبولين لشغل عمل أجاري يجب أن يؤكدوا حقيقة عملهم ومصير أصحاب بطاقة "أجير" يختلف عن أصحاب بطاقة "عامل مؤقت".

أ- البطاقة التي تحمل إشارة "أجير"⁴¹:

وهنا سنتطرق إلى الحالات العامة وإلى الحالات الخاصة بالعاطلين، فبالنسبة للحالات العامة، يجب على الأجنبي أن يقدم طلب تجديد رخصة العمل في خلال مدة شهرين السابقة لانتهائها، كما سبق أن قلنا، مع ملف يشمل شهادة عقد عمل سارية أو وعد بالعقد، ووثائق أخرى تثبت وجود العمل، طابع مرتبط بالرسم مقدم إلى (ANAEM)⁴² بسبب التجديد (بموجب مرسوم 2007/03/08 هو €70)، طابع "عامل أجنبي" يؤكد أداء الرسم المطلوب لـ (ANAEM).

عند تقديم طلب التجديد، وتبين أن الأجنبي لا يشغل حقيقة العمل المنصوص عليه في عقد العمل الذي على أساسه تحصل على الرخصة الأولى، هنا يمكن أن يرفض التجديد وتسحب منه الرخصة السارية المفعول على أساس أنه تحصل عليها عن طريق الغش، كما انه يمكن أن لا يجدد السند إلى تبين

⁴⁰ الأمر 2007/10/10 يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لطلب رخصة العمل.

Service Public,étrangers en France , travail des étrangers, «demande d'autorisation de travail », documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8= travail des étranger§i=n107.

⁴¹ بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير" نصت على قابلية تجديدها المادة 04 ثالثاً من الاتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأجير لـ 2001، وجاءت بعبارة شهادة إقامة تحمل إشارة "أجير"، ونصت عليها الاتفاقية الفرنكو تونسية في المادة (03) والاتفاقية الفرنكو مغربية في المادة (03) أيضاً.

⁴² عند تجديد رخص العمل يدفع الرسم إلى (ANAEM)، ولكن هناك بعض الرعايا المعفيين من الرسم وهم اللاجئين السياسيين والأشخاص عديمي الجنسية، والمستفيدين من الحماية الفرعية، والمتحصلين على بطاقة إقامة "عامل مؤقت"، مهنة فنية وثقافية، والمتحصلين على رخصة مؤقتة بالعمل، ورعايا دول العالم الثالث والرعايا التركيين والماليين.

Service Public, étrangers en France, travail des étrangers, "renouvellement d'autorisation de travail ", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f2733.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8n8= travail des étranger§i=n107.

أن عقد العمل يمارس في غير النطاق المحدد لتشغيل هذا الأخير⁴³ وفي الأخير تجديد بطاقة "أجير" يمكن أن ترفض عندما تشريع العمل أو الحماية الاجتماعية لا يحترم من قبل المستخدم، وعندما شروط التشغيل، الأجر أو السكن الذي على أساسه سلمت رخصة العمل لا تحترم أيضا، أما بالنسبة للحالات الخاصة بالبطالة، فنجد أن وضعية الأجنبي الذي هو في بطالة في وقت طلب تجديد سنده بالإقامة منظمة بموجب المادة 5-341 R من قانون العمل المتعلق بأشكال تجديد رخص العمل الواشكة على الانتهاء.

بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "أجير" هي قابلة للتجديد لمدة عام إذا وجد صاحبها نفسه لا إراديا محروم من الشغل من تاريخ الطلب الأول للتجديد، وإذا كان عند نهاية التجديد الأول هو دائما في حالة بطالة، التجديد الجديد يمنح إذا كان يتقاضى منح البطالة أما إذا لم يكن لديه الحق في منح البطالة، يمكن أن يرفض له طلب التجديد، وهنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

إذا كانت البطاقة التي تحمل إشارة "أجير"، هي في نفس الوقت رخصة بالإقامة، فهنا هؤلاء العمال سيجدون أنفسهم في وضعية غير قانونية من حيث الإقامة والعمل، وهذا يتعارض مع فحوى المادة الثامنة من الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 التي تنص على أنه، لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل في وضع غير قانوني أو غير نظامي بمجرد أنه فقد وظيفته، ولا يستتبع فقد الوظيفة في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو العمل حسب الحالة.

إذن من هذا الطرح، نستنتج أن فرنسا تعتمد على نظام الاحتفاظ فقط بالعمال المنتج دون النظر إلى إنسانية هذا العامل المهاجر، وهذا ما قصده ساركوزي عندما تحدث عن الهجرة المختارة.

ب- البطاقة التي تحمل إشارة "عامل مؤقت"⁴⁴.

التجديد بعد حلول أجل العقد: إذا العقد لمدة محددة كان على وشك الانقضاء، الأجنبي وفقا للمادة (5-341 R)⁴⁵ من قانون العمل ليس له الحق بالحصول على تجديد نظام عامل مؤقت، إلا إذا عثر على عمل ومن الأفضل

في القطاعات المرتبطة بصعوبة التثبيت.

1. التجديد في حالة فسخ العقد قبل حلول الأجل:

⁴³ مسألة عدم احترام النطاق الجغرافي المحدد لا تمس الرعايا الجزائريين والمغربيين، وهذا ما تؤكدته المادتين (04) ثالثا من الاتفاق الفرنكو جزائري في تعديلها"....لمزاولة كل المهن في مختلف المناطق قابلة للتجديد وتحمل عبارة أجير...." والمادة (03) من الاتفاقية الفرنكو مغربية التي تنص على أن: "...تحمل إشارة أجير عند الاقتضاء تخرج عن الحدود الجغرافية والإقليمية".

⁴⁴ بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "عامل مؤقت" وفقا للنظام القانوني العام، تطبق جميع أحكامها بما في ذلك ما يتعلق بالتجديد على الرعايا الجزائريين ومرجع ذلك المادة (04) خامسا هـ التي نصت على أن: "...الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي....يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت".

⁴⁵ إن هذه الأحكام هي مستوحاة من قانون العمل الجزء التشريعي المادة 8-341 L والجزء التنظيمي المواد 2-341 L و 5-341 R والمادة 2-341 R.

في حالة فسخ العقد قبل حلول أجله وفي خلال 3 أشهر السابقة على تجديد سند بالإقامة، الحق في التجديد مرتبط بالمادة الجديدة المادة 10-313 L من قانون cesda.

إذا تبين أن فسخ العقد المحدد المدة خلال 3 أشهر السابقة على تجديد سند بالإقامة والفسخ كان بفعل المستخدم، في هذه الحالة المعني يحصل على سند جديد يحمل إشارة "عامل مؤقت"، وهذا السند هو صالح لمدة سنة، أما إذا كان الفسخ قبل 3 أشهر السابقة على تجديد سند بالإقامة وحتى وأن لم يكن الفسخ من فعل العامل الأجنبي ليس له الحق في تجديد السند بالإقامة. إذن من خلال هذا الفرع، تعرفنا على كيفية تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة، ورأينا أن الاتفاقيات لم تشر إلى هذه الكيفية مما دفعنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام للتعرف على ذلك، ولكن مع ذلك وجدنا بعض الاختلافات يمكن حصرها فيما يلي:

1. بالنسبة لبطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، لا يمكن أن نتصور رفض تجديد هذا السند في حالة عدم احترام النطاق الجغرافي المحدد فيها، لسبب وجيه وهو أن الاتفاقية الفرنكو جزائرية نصت أن هذه الشهادة صالحة في جميع المناطق الجغرافية والاتفاقية الفرنكو مغربية كذلك.

2. رأينا أيضا أن تجديد رخص العمل يستدعي دفع الرسم إلى الوكالة الوطنية للاستضافة والهجرة في حين وجدنا أن رعايا دول العالم الثالث (أي الرعايا الجزائريون، المغربيون والتونسيون) يعفون من دفع هذا الرسم.

وفي الأخير يجب أن تنوه بملاحظة مهمة، وهي أن الاتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير ل2001 وإذا كانت لم تورد مادة صريحة ترجعنا إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا في حالة وجود فراغ في مجال الأحكام الخاصة بطلب أو تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا الجزائريين، إلا أنها أوردت مادة صريحة وهي المادة الرابعة خامس/هـ تحيلنا إلى هذا النظام في حالة وجود فراغ وهي تتعلق برخصة العمل "شهادة الإقامة" التي تحمل إشارة "عامل مؤقت".

الخاتمة:

من خلال دراستنا للاتفاقيات الفرنكو مغربية التي أخذناها كنموذج لتشغيل اليد العاملة الأجنبية، نستطيع أن نستنتج النقاط التالية :

- **النقطة الأولى:** إن الرعايا المغاربة تربطهم بفرنسا اتفاقيات ثنائية مما يجعلهم يخضعون لنظام خاص تقتارب أحكامه مع النظام القانوني العام، وتسري عليهم إلزامية الحصول على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور.

- **النقطة الثانية:** بالنسبة لرخص العمل التي تمنح للراعايا المغاربة، هي نفسها التي يستفيد منها الراعايا الخاضعين للنظام القانوني العام ولكن مع وجود اختلافات في مضمونها والمقصود بذلك بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، حياة خاصة وعائلية، طالب، الرخصة المؤقتة بالإقامة.
- **النقطة الثالثة:** إن الاتفاقية الفرنكو جزائرية على خلاف الاتفاقية الفرنكو تونسية والمغربية أخلطت بين العامل المؤقت والعامل الموسمي، وجعلت كلا منهما يحصل على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت".
- **النقطة الرابعة:** الطلبة الجزائريين هم وحدهم الذين ظلوا يحتاجون إلى رخصة مؤقتة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور في حدود نصف المدة المحددة سنويا.
- **النقطة الخامسة :** لا يمكن الاحتجاج بوضعية العمل أمام الراعايا التونسيين والمغربيين والشباب الجزائريين الذين يدخلون في نظام "عطلة – عمل"، عكس الراعايا الخاضعين للنظام القانوني العام للأجانب الذين يمكن الاحتجاج بوضعية العمل أمامهم عند طلب الرخصة بالعمل.
- **النقطة السادسة:** يسمح للراعايا المغاربة القصر بممارسة كل الأنشطة المهنية في كل الحدود الجغرافية لفرنسا بناء على بطاقة إقامة "حياة خاصة وعائلية"، وشهادة إقامة "حياة خاصة وعائلية" بالنسبة للجزائريين، هذا الأمر غير وارد بالنسبة للقصر الراعايا للأجانب الذين لا يمكنهم إلا الحصول على بطاقة إقامة مؤقتة حتى وإن كان الشخص الذي التحقوا به متحصل على بطاقة إقامة.
- **النقطة السابعة:** إنّ الراعايا المغاربة هم من الراعايا المعفيين من دفع الرسم إلى الوكالة الوطنية للاستضافة والهجرة ،عكس الراعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام الذين يلزمهم دفع الرسم لتجديد سندات الإقامة.
- **النقطة الثامنة:** إنّ الراعايا المغاربة تعزّزوا برخص عمل جديدة استحدثت بموجب قانون 2006/7/24 بطاقة الإقامة التي تحمل "إشارة مقيم لمدة طويلة CE"، بطاقة إقامة التي تحمل إشارة "جدارة ومهارة".